دراسة تحليلية لحديث: "ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ...: رجلٌ على فضل ماء بطريق ..."

د. هيفاء مصطفى الزيادة*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/١/١٦م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٨/٣٠م

ملخص

هذه دراسة تحليلية لحديث: "ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم ...: رجلٌ على فضل ماءٍ بطريق ..."، قمتُ فيها بتخريج الحديث تخريجاً علمياً من مصادره الأصلية، ثمّ تحليل العناصر التي اشتملها الحديث، بدءًا من مفهوم العدد ثلاثة وهل هو للحصر أو للمثال، ومروراً بالأصناف الثلاثة المستحقة للعقوبات التي افتُتح بها الحديث، والأحكام الشرعية التي تضمنتها مع محاولة فهمها في ضوء الأحكام المعاصرة.

Abstract

This study in the Islamic rules contained in the interview: "Three Allaah does not speak to them, not look at them..: Man on the preferred water accidentally..", you where the graduation talk Takrija scientifically original sources, then analyze the elements that Achtmlha talk, starting from the concept of number three is whether the inventory, or for example, through the three varieties due to the sanctions, which opened its modern, legitimacy and the provisions contained in the attempt to link them with contemporary judgments.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإنّ ممّا تهدف الشريعة الإسلامية إليه تكوين مجتمع صالح يقوم على المحبة والتعاون، ومساعدة المحتاج، والإخلاص في الطاعة، والصدق في المعاملة، حتى يطمئن الإنسان إلى أخيه الإنسان وتصفو الحياة، بعيداً عن أسباب الفرقة، والعداوة، والبغضاء، التي تكدرها، تحقيقاً لقوله ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"(١).

وهذا البحث دراسة تحليلية للأحكام الشرعية التي تضمنها حديث: "ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم..: رجل على فضل ماء بطريق ..."، فيه محاولة لربط هذه الأحكام بالواقع المعاش، ومعرفة بعض تطبيقاتها المعاصرة.

أسئلة الدراسة.

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما الأصناف الثلاثة التي استحقت العقوبات التي افتُتح بها الحديث الشريف؟

٢- هل مفهوم العدد (ثلاثة) مقصودٌ لذاته؟ وهل هناك أصناف تستحق هذه العقوبة؟

* محاضر متفرغ، قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

٣- ما التطبيقات المعاصرة المستفادة والمستنبطة من الحديث الشريف؟

أهداف الدراسة.

١- بيان الأصناف الثلاثة المستحقة للعقوبات الأربع التي وردت في بداية الحديث الشريف.

٢- التحقق من مفهوم العدد ثلاثة الذي افتتح به الحديث، هل هو للحصر أم للمثال.

٣- توضيح الأحكام الشرعية للأصناف الثلاثة المستحقة للعقوبات، مع ربطها بالواقع المُعاش.

منهجية الدراسة.

لتحقيق الأهداف السابقة ستتبع الدراسة المنهجيات العلمية الآتية:

١- تخريج الحديث الشريف من مظانه تخريجاً علمياً وافياً، مع بيان اختلاف الألفاظ.

٢- المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء الكتب وتتبع العقوبات المماثلة؛ للوقوف على مفهوم العدد، بالإضافة لاستقراء كتب الشروح والأحكام.

٣- المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص وبيان معانيها ودلالاتها.

٤- ربط النصوص بالواقع المعاش قدر المستطاع.

الدراسات السابقة.

لم أقف في حدود اطلاعي على دراسة حديثية تناولت الموضوع بشمولية وفق المنهجيات المذكورة آنفاً، وإن كانت الأحكام الفقهية المذكورة في الحديث موجودة في كتب الشروح والأحكام.

خطة البحث.

قمتُ بتقسيمه إلى مبحثين على النحو الآتي:

- **المبحث الأول: نص الحديث، وتخريجه، والعقوبات التي تضمنها، وهل هي على سبيل الحصر أم لا، وفيه ثلاثة مطالب على النحو الآتي:**

  المطلب الأول: نص الحديث، وتخريجه.

  المطلب الثاني: العقوبات التي تضمنها الحديث.

  المطلب الثالث: دلالة لفظة "ثلاثة" في الحديث.

- **المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المستنبطة من حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله:**

  المطلب الأول: أحكام منع الماء.

  المطلب الثاني: حكم البيعة لأغراض دنيوية.

  المطلب الثالث: حكم الحلف بالله كذباً لإنفاق السلع.

- **الخاتمة وفيها أبرز نتائج البحث.**

المبحث الأول
نص الحديث، وتخريجه، والعقوبات التي تضمنها

المطلب الأول: نص الحديث، وتخريجه وبيان طرقه.

أولاً: نصُّ الحديث:

يوجد للحديث روايات متعددة تختلف بألفاظها، ففي بعضها ما ليس في غيرها، وقد اخترت منها هذه الرواية لتمامها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لهُ فَضْلُ مَاءٍ بالطريق فَمَنَعَهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامَهُ لاَ يُبَايعهُ إلا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُل أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصرِ، فَقَال: وَالله الذي لا إله غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ، ثُمَ قَرَأَ هذِهِ الآيةَ: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُون بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً..﴾**[آل عمران: ٧٧]".

ثانياً: تخريجه وبيان طرقه، وترجمة رجاله:

روى هذا الحديث الصحابي الجليل أبو هريرة ﷺ، وفيما يأتي بيان طرقه في كتب السنة واختلافات الألفاظ:

أ- أخرجه الإمام **البخاري** في خمسة مواضع في صحيحه على النحو الآتي: كتاب: **المساقاة والشرب**، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء، حديث رقم (٢٣٥٨)[٢]، باللفظ نفسه دون "لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ"، وفي الكتاب نفسه (٢٣٦٩) بلفظ: "ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجلٌ حلف على سلعة لقد أُعطِيَ بها أكثر ممّا أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر؛ ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجلٌ منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك"، **وفي الشهادات**، باب: اليمين بعد العصر، حديث رقم (٢٦٧٢)، بلفظ: "ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفّى له، وإلّا لم يفِ له، ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها"[٣]، **وفي الأحكام**، باب: من بايع رجلاً لا يبايعه إلا لدنيا، حديث رقم (٧٢١٢)، بنحو اللفظ السابق، وزيادة "فأخذها ولم يعط بها"[٤]، **وفي التوحيد**، باب: من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان، حديث رقم (٧٤٤٦)، بلفظ الحديث نفسه رقم (٢٣٦٩) من كتاب المساقاة[٥].

ب- والإمام **مسلم** في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، حديث رقم (١٠٨)، بزيادة: "رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل"، و"رجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله لَأَخَذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك"[٦].

ج- والإمام **الترمذي** في السنن، كتاب: السير عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في نكث البيعة، حديث رقم (١٦٩١)، بلفظ: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل بايع إمامًا فإن أعطاه وفّى له، وإن لم يعطه لم يفِ له"، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف[٧].

د- والإمام **أبو داوود** في السنن، كتاب: الإجارة، باب: في منع الماء، حديث رقم (٣٤٧٤)، بلفظ: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: رجلٌ منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجلٌ حلف على سلعة بعد العصر- يعني كاذباً-، ورجلٌ بايع إماماً فإن أعطاه وفّى له وإن لم يعطه لم يف له"[٨].

هـ- والإمام **النسائي** في الصغرى، كتاب: البيوع، باب: الحلف الواجب للخديعة في البيع، حديث رقم (٤٤٦٢)، بنحو النص

الأول، واختلاف في "ورجلٌ ساوم رجلاً على سلعة بعد العصر فحلف له بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه الآخر"[٩].

و- والإمام **ابن ماجه** في سننه، كتاب: التجارات، باب: ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، حديث رقم (٢٢٠٧)، بنحو رواية مسلم[١٠]، وفي الجهاد، باب: الوفاء بالبيعة، حديث رقم (٢٨٧٠)، بلفظ روايته السابقة[١١].

ز- والإمام **أحمد** في المسند، حديث رقم (٧٤٤٢، ١٠٢٢٦)، بنحو روايتي أبي داود والنسائي[١٢]، جميعهم من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

- **ترجمة رجال الحديث:**

سبقت الإشارة إلى أنّ هذا الحديث يرويه الصحابي الجليل **أبو هريرة:** الدوسي، صاحب رَسُول اللَّه ﷺ، وأكثرهم حديثاً عنه، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم، فدعا له رسول الله ﷺ، قال الواقدي: توفي سنة تسع وخمسين[١٣].

- وقد رواه عنه التابعي **أبو صالح السمان:** وهو الزيات واسمه ذكوان، وكان أبو صالح ثقة كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة إحدى ومئة[١٤].

ورواه عن أبي صالح **الأعمش** الذي يعد المدار الرئيسي للحديث: الحافظ الثقة شيخ الإسلام، أبو محمد سليمان ابن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي، توفي سنة ثمان وأربعين ومئة[١٥].

وأخذ الحديث عن الأعمش خمسة من الرواة، هم:

أ. **أبو معاوية:** الضرير واسمه محمد بن خازم، كان ثقة كثير الحديث، (ت ١٩٥هـ)[١٦].

ب. **وكيع:** وهو ابن الجراح الرؤاسي، وكان من بحور العلم، وأئمة الحفظ، (ت ١٩٧هـ)[١٧].

ج. **عبد الواحد بن زياد:** ثقة كثير الحديث، (ت ١٧٦هـ)[١٨].

د. **أبو حمزة:** محمد بن ميمون السكري، الحافظ، الإمام، الحجة، (ت ١٦٧هـ)[١٩].

هـ. **جرير بن عبد الحميد:** الحافظ الحجة أبو عبد الله الضبي الكوفي، (ت ١٨٨هـ)[٢٠].

- **من لطائف الأسانيد:**

أ. التفرد في الحلقات الثلاث الأولى، وهذا من قبيل التفرد أو الغريب المطلق، فالحديث لم يروهِ عن النبي ﷺ غير أبا هريرة ﷺ، ولم يروهِ عن أبي هريرة غير أبا صالح السمان، ولم يروه عن أبي صالح غير الأعمش، ثم تعددت طرقه بعد ذلك[٢١].

ب. أبو صالح السمان مدني، أما الأعمش وتلاميذه فهم كوفيون.

- **المعنى الإجمالي للحديث:**

افتُتِح الحديث بالوعيد الشديد والتهديد الأكيد لثلاثة أصناف من الناس، وهم:

- رجلٌ منع فضل ماء عنده، وقد وردت أحاديث كثيرة تبين حرمة منع الماء.
- والذي يبايع الأمير لا يبايعه إلا من أجل عرضٍ من أعراض الدنيا.
- والرجل الذي يُرَوِّجُ تجارته بالحَلْفِ زُوراً.

وسيأتي البيان التفصيلي للعقوبات والأصناف المستحقة لها، والأحكام العملية التي تضمنها الحديث.

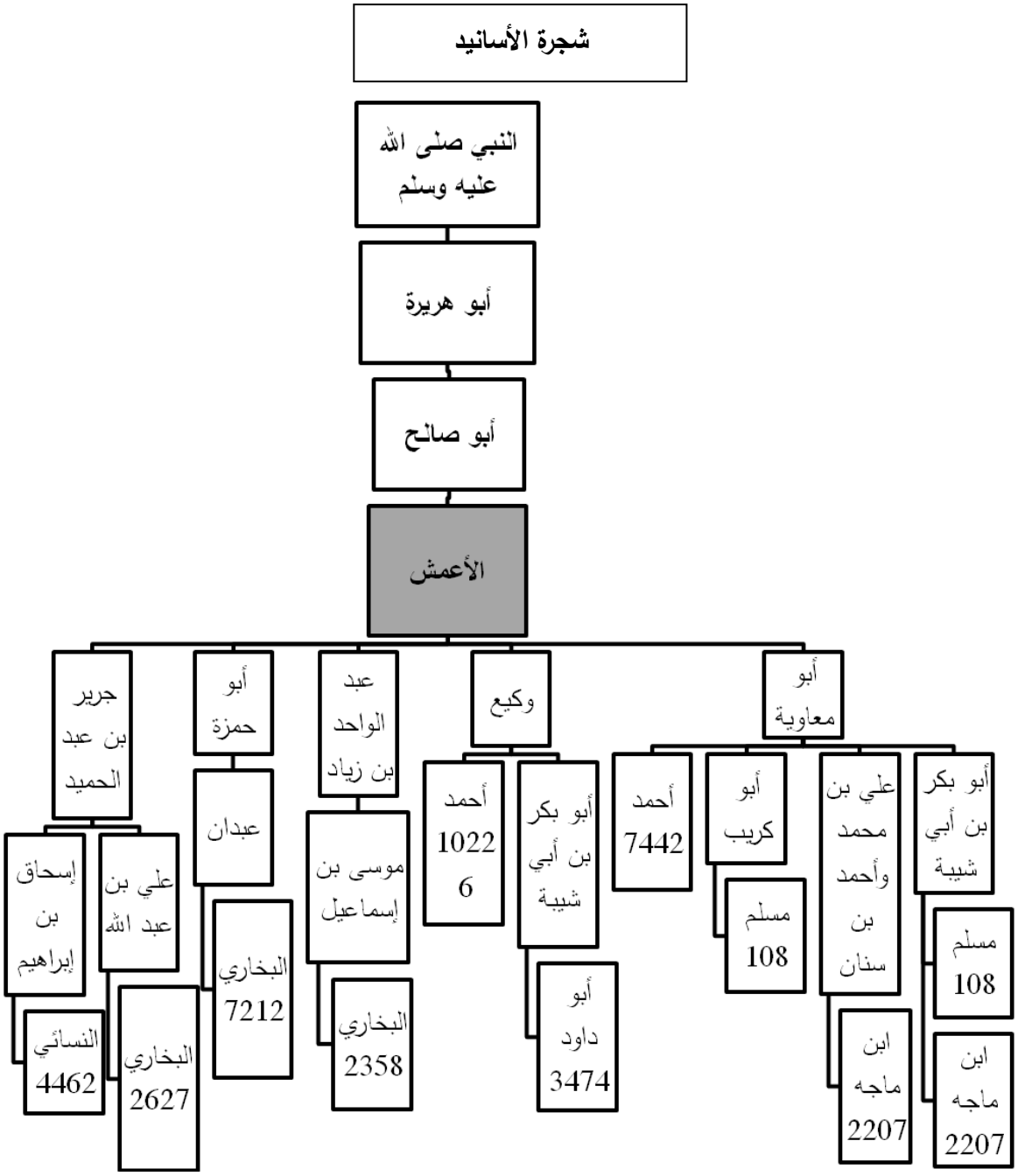
شجرة الأسانيد
النبي صلى الله عليه وسلم
أبو هريرة
أبو صالح
الأعمش
أبو معاوية
أحمد 7442
أبو كريب
مسلم 108
علي بن محمد وأحمد بن سنان
ابن ماجه 2207
أبو بكر بن أبي شيبة
مسلم 108
ابن ماجه 2207
وكيع
أحمد 10226
أبو بكر بن أبي شيبة
أبو داود 3474
عبد الواحد بن زياد
موسى بن إسماعيل
البخاري 2358
أبو حمزة
عبدان
البخاري 7212
جرير بن عبد الحميد
علي بن عبد الله
البخاري 2627
إسحاق بن إبراهيم
النسائي 4462

المطلب الثاني: العقوبات التي تضمنها الحديث.

أشار الحديث إلى أربع عقوبات لثلاثة أصناف من الناس مستحقة لها، على اختلاف بين الروايات، فمنها ما اقتصر على ثلاثة، ومنها ما ذكر اثنتين فقط، أما الرواية التامة للحديث التي أخرجها الشيخان، فقد جمعت العقوبات الأربعة، وهي مماثلة للعقوبات المذكورة في الآية الكريمة: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[آل عمران: ٧٧]، وهذه العقوبات فيها وعيدٌ شديد، وتهديدٌ أكيد، وهي:

١) **<u>عقوبة عدم تكليم الله ﷻ لهم يوم القيامة:</u>**

وهذه العقوبة الأولى التي يستحقها هؤلاء الثلاثة، وقد اختلف العلماء في تحديد المقصود من كلام الله ﷻ لهم، وذكروا احتمالات عديدة لمعنى عدم الكلام، منها أنّه:

١. "لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وبإظهار الرضى، بل بكلام أهل السخط والغضب. وقيل المراد: الإعراض عنهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة"[٢٢].
٢. "لا يكلمهم كلامًا يسرّهم ولكن بنحو قوله: ﴿**اخْسَئُوا فِيهَا**﴾[المؤمنون: ١٠٨]، أو لا يكلمهم بشيء أصلاً، والظاهر أنه كناية عن غضبه عليهم"[٢٣].

فإن الله تعالى يكلمُ أهل الإيمان الصالحين كلامًا يسرهم كما جاء في الحديث: "اليوم أُحلُّ عليكم رضواني فلا أسخطُ عليكم أبدًا"[٢٤]. وقال جمهور المفسرين في تفسير الآية من سورة آل عمران: "لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم"[٢٥]، وبيّن ابن بطال أنّ هذه العقوبة مؤقتة وأنها: "وقتاً دون وقت لمن أنفذ الله عليه الوعيد، وليس على الاستمرار والخلود، هذا مذهب أهل السنة"[٢٦].

٢) **<u>عقوبة عدم النظر إليهم:</u>**

وهذه العقوبة الثانية التي يستحقها هؤلاء الثلاثة وقد أوضح الإمام النووي معنى عدم النظر بقوله: "أي يعرض عنهم، ونظره ﷻ لعباده: رحمته ولطفه بهم"[٢٧]. وعدّ الصنعاني عدم النظر بأنّه من باب الكناية عن غضب الله تعالى عليهم وحرمانهم من رحمته[٢٨].

فحيث نفى الله تعالى النظر إلى أحد من عباده، أو نفاه رسوله ﷺ فإن هذا النفي يجعله نوعًا من العقوبة، أما المؤمنون الصالحون فإنهم يرون ربهم كما يرون القمر ليلة البدر لا يضامون في رؤيته[٢٩]، وينظر إليهم ربهم فيرحمهم وكفى بذلك عزًا للمؤمنين ونعيمًا في الآخرة، وكفى بالعاصي والفاسق حرمانًا من ذلك.

٣) **<u>عقوبة عدم التزكية:</u>**

أمّا العقوبة الثالثة التي توعد الله ﷻ بها هؤلاء الثلاثة، فهي عدم تزكيته لهم، والمقصود منها أنّه: "لا يطهرهم من دنس ذنوبهم، وقيل: لا يثني عليهم"[٣٠]، وقال بعض العلماء: (وَلا يُزَكِّيهِمْ)؛ أي: لا يطهرهم عن أدناس الذنوب بالمغفرة"[٣١].

ولا شك أن تطهير العبد من ذنوبه أو الثناء عليه يعد منقبة، ومنزلة يتبوؤها بفضل الله تعالى عليه ورحمته، فإذا حُرِمها فهذا من العقوبات التي يعاقبها العبد، وهي من آثار غضب الله تعالى عليه، وجلب العذاب الأليم.

٤) **<u>العذاب الأليم:</u>**

وهذه العقوبة الرابعة التي يستحقها هؤلاء الثلاثة، وأمّا العذاب: "فهو كل ما يشق على الإنسان ويُعييه، وأصل العذاب

في كلام العرب من "العَذْبِ" وهو المنع"[٣٢]، ونقل النووي عن الواحدي قوله: "يقال عذبته عذبًا إذا منعته، وسمي الماء عذبًا؛ لأنه يمنع العطش، وسمي العذاب عذابًا؛ لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه، ويمنع غيره من مثل فعله، والله أعلم، والأليم أي: المؤلم، قال الواحدي: هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه"[٣٣].

المطلب الثالث: دلالة لفظة "ثلاثة" في الحديث.

إنّ الوعيد بالعقوبات سابقة الذكر ورد بالنص لثلاثة أصناف يستحقونها، ولفظ "ثلاثة" الذي افتُتح به الحديث ظاهره الحصر بهذه الأصناف المذكورة، إلا أنّ مجيء أحاديث صحيحة تشير إلى أنّ هناك أصنافاً أخرى تستحقُّ هذه العقوبات، لَدليلٌ على أنّ العدد هنا لا مفهوم له، والتخصيص به لا ينفي ما زاد عليه، يؤكد ذلك الطحاوي بقوله: "فلم يكن ذكره الثلاثة الذين ذكرهم في الحديث الأول، وحصرهم بالعدد الذي حصرهم به فيه، ما ينفي أن يكون هناك ثلاثة سواهم من أهل المعنى الذي ذكرهم به فيه"[٣٤].

والملاحظ أنّه: "ليس في الحديث دلالةُ حصرٍ، فليس ذكر الثلاثة فيه بناف دخول غيرهم في الوعيد المنصوص عليه، فذلك من قبيل إثبات تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ اسْمًا لله ﷻ، فلا يعني ذلك انتفاء غيرها عنه، بل: "أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ"، فالحصر هنا باعتبار القيد فمن أحصاها دخل الجنة ..."[٣٥].

والأحاديث ذات الصلة بالموضوع التي تشترك مع هذا الحديث في العقوبات ذاتها، رواها "البخاري قال: "ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم"[٣٦]، فيكون من توعد بهذا النوع من الوعيد أربعة، وفي مسلم مثل حديث أبي هريرة قال: " وشيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر"[٣٧]، وأخرج أيضاً من حديث أبي ذر مرفوعاً: " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منة، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبّل إزاره"[٣٨]، فحصل من مجموع الأحاديث تسع خصال إن جعلنا المنفق سلعته بالحلف الكاذب، والذي حلف بعد العصر لقد أعطى كذا وكذا: شيئاً واحداً، وإنْ جعلناهما شيئين كما هو الظاهر، فإن المنفق سلعته بالكذب أعم من الذي يحلف لقد أعطى فتكون عشراً"[٣٩].

المبحث الثاني
الأحكام الشرعية المستنبطة من حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله

المطلب الأول: أحكام المياه، (رجل كان له فضل ماء).

فضل الماء: "أي عَلَى مَاءٍ فَاضِلٍ عَنْ كِفَايَتِهِ، فَهَذَا مَنَعَ مَا لا حَاجَةَ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ لَهُ"[٤٠]، أما ابن السبيل، فالسبيل هو: "الطريقُ، ويُرادُ به المسافِرُ، وسُمِّيَ ابنَ السبيلِ؛ لمُلازمتِه له"[٤١].

يبّين الحديث أنّ أول الأصناف المستحقة للعقوبة هو: (رجلٌ منع فضل ماء عنده)، ويخرج من هذه المسألة ابتداءً صنفان: "الحربيُّ، والمرتدُّ، إذا أصرّا على الكفر"[٤٢]، فلا يجب بذل الماء لهما باتفاق العلماء. قال الإمام الأوزاعي: "لا يَمْنع أحدٌ الماء و الكلأ إلا أهل الثغور خاصة؛ لأن أهل الثغور إذا ذهب ماؤهم، وكلؤهم لم يقدروا أن يتَّحولوا من مكانهم من وراء بيضَةِ الإسلام و أهله"[٤٣]. كما يخرجُ منها مياه الأنهار الكبرى، فهذه ليس لأحدٍ أن يتملكها فضلاً عن أن يمنعها الآخرين، وقد ذهب أكثر العلماء: "إلى أنه لا يُمنَعُ فضل الماء الجاري النابع مُطلقاً سواء قيل إن الماء ملك لمالك أم لا"[٤٤].

كما أنّ الماء المحرّز في الآنية أو القرب: لا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح، كما أشار إلى ذلك ابن

القيم بقوله: "الماء خلقه اللَّه في الأصل مشتركاً بين العباد والبهائم، وجعله سقيا لهم، فلا يكون أحدٌ أخصَّ به مِن أحد، ولو أقام عليه، وتَنَأَ[٤٥] عليه، قال عمرُ ابن الخطاب ﷺ: ابنُ السبيل أحقُّ مِن التَّانىء عليه، ذكره أبو عبيد عنه، وقال أبو هريرة: ابنُ السبيلِ أول شاربٍ. فأما من حازه في قِربته أو إنائه، فذاك غيرُ المذكور في الحديث، وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه.."[٤٦].

وقد جاء الحديث موافقاً لأحاديثَ أخرى في النهي عن منع فضل الماء، فقد أخرج البخاري في بعض طرقه: "لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلإِ"[٤٧].

وفي مسند الإمام أحمد، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ مَنَعَ فَضْل مَائِهِ أَوْ فَضْل كَلَئِهِ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ"[٤٨].

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: "ثَلاثٌ لاَ يُمْنَعْنَ: المَاءُ والكَلأُ والنَّارُ"[٤٩].

وفي (سننه) أيضاً عن ابن عباس –رضي اللَّه عنهما– قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: "المسلمونَ شُرَكَاءُ في ثَلاَثٍ: المَاءُ والنَّارُ والكَلأُ، وثَمَنُهُ حَرَامٌ"[٥٠].

وفي سنن أبي داوود عن بُهَيْسَة[٥١] قالت: "استأذن أبي النبيَّ ﷺ، فَجَعلَ يدنو منه ويلتزمُه، ثم قال: يا نبي اللَّه ما الشيءُ الذى لا يَحِلُّ منعُه؟ قال: الماء قَالَ: يا نبيَّ اللَّهِ ما الشيءُ الذى لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ المِلْحُ، قال: يا نبِيَّ اللَّهِ ما الشَّيءُ الَّذى لاَ يحِلُّ مَنْعُهُ؟ قال: أن تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ"[٥٢].

وهذه الأحاديث كلها تشترك في بيان حرمة منع الماء وحرمان الناس من الانتفاع به، وممّا يستنبط من الحديث[٥٣]:

١. أنّه ليس لأحد أن يمنع فضل مائه، وإنما يمنعُ فضل رحمة الله بمعصية الله، فلما كان منع فضل الماء معصية لم يكن لأحد منع فضل الماء.
٢. أن مالك الماء أولى أن يشرب به ويسقي، وأنه إنما يعطى فضله عما يحتاج إليه.
٣. كلّ ماء ببادية يزيد في عين أو بئر أو غِيل[٥٤] أو نهر، بلغ مالكه منه حاجته لنفسه وماشيته وزرعه، إن كان لـه فليس له منع فضله عن حاجته من أحد يشرب أو يسقي ذا روح خاصة دون الزرع، وليس لغيره أن يسقي منه زرعاً ولا شجراً إلا أن يتطوع بذلك مالك الماء.

كما أنّه يجب بذل فضل الماء بثلاثة شروطٍ، وهي:

١. أن لا يكون ماء آخر يستغني به.
٢. أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع.
٣. أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه"[٥٥].

أمّا قتال الذين يمنعون الماء فقد (اتفق العلماء على أنه يستحب بذل الماء بغير ثمن حتى ولو كان مملوكاً ولا يجبر المالك على بذل الماء، إلا في حال الضرورة بأن يكون قوم اشتد بهم العطش، فخافوا الموت، فيجب عليه سقيهم، فإن منعهم، فلهم أن يقاتلوه عليه)[٥٦].

ولكنّ الحنفية فصّلوا فيما يباح به القتال فقالوا: "يجوز للمضطر أن يقاتل بالسلاح مالك الماء في الحوض، أو البئر، أو النهر، الذي في ملكه؛ لأنه قصد إتلافه بمنع حقه، والماء في البئر مباح غير مملوك، أما إن كان الماء محرزاً في الأواني، فيقاتل المضطر بغير السلاح، ويضمن له ما أخذ كما في حال أخذ الطعام عند المخمصة؛ لأن حل الأخذ للاضطرار لا ينافي الضمان. هذا إذا كان الماء فاضلاً عن حاجة مالكه بأن كان يكفي لدفع الرمق لكل منهما، وإلا وجب تركه لمالكه"[٥٧].

فهذا الحديث فيه دلالة على أنّ من يمنع فضل الماء هو من ألأم الناس طبعاً، وأكثرهم شحاً وبخلاً؛ لأنه منــع ما يشترك فيه الناس، ولا حاجة له فيه، فاستحقّ بذلك تلك العقوبات الشديدة التي ذكرها الحديث، وفي زمننا الحالي نجد أنّ هذه العقوبات يستحقها الكثيرون ممّن منعوا الماء، والغذاء، والكهرباء، والدواء، وغيرها من ضرورات الحياة عن الأطفال والشيوخ والنساء من المدنيين، وعن شعوبٍ بأسرها.

المطلب الثاني: حكم البيعة لأغراض دنيوية.

أمّا الصنف الثاني من تلك الأصناف المستحقة للعقوبة: فهو الذي يبايع الأمير لا يبايعه إلا من أجل عـرضٍ من أعراض الدنيا، ولم ينظر في بيعته إلى مصالح المسلمين العامة، بل نظر في بيعته إلى مصلحته الخاصة به؛ من قرابة أو صداقة أو ولاء لفريق أو حزب معين، أو لمغنم ومطمع مادي أو معنوي، وهو يعلم أن غيره أوْلى بالإمارة منه، ولأنّ "الأَصْلُ فِي بَيْعَةِ الإِمَامِ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا إِقَامَةَ الشَّرِيعَةِ، والْعَمَلَ بِالْحَقِّ، وَيُقِيمُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِإِقَامَتِهِ، وَيَهْدِمُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهَدْمِهِ"(٥٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله، فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم؛ وإن منعوه عصاهم: فما له في الآخرة من خلاق"(٥٩).

فذلك مستحق للعقوبة المذكورة والوعيد الشديد لغشه المسلمين وإمامهم، ومن أوصافه أنه إذا حقق الإمام المبايع له ما يريد وَفَّى له بالبيعة، وإذا لم يحقق له غرضه نكث بيعته، "فبيعته قد تمحضت للدنيا فهي معقد ولائه وبرائه، فعليها يوالي وعليها يعادي، ولها يرضى ويسخط، فلا تتحرك نفسه إلا طلباً لها وإن ضاع أمر الديانة، فلا يعنيه.."(٦٠).

قال ابن حجر –رحمه الله–: "وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة، والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق، ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسراناً مبيناً ودخل في الوعيد المذكور، وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم والله الموفق"(٦١).

المطلب الثالث: حكم الحلف بالله كذبا لإنفاق السلع.

وهذا هو الصنف الأخير من الأصناف التي ذكرها الحديث، وهو: الرجل الذي يُرَوِّجُ تجارته بالحَلْفِ زُوراً؛ ليؤثِّر في المشتري فيحلف أن سلعته قدرت بكذا؛ ليخدع المشتري فيصدقه ويأخذ السلعة.

والمقصود: "أن صاحب السلعة يحلف بالله كاذبًا؛ ليقتطع مال أخيه المسلم، ثم تحديد الحلف بوقت ما بعد العصر، فهذا جمع ثلاثة منهيات بعضها أشد من بعض، أولها: الكذب في أنه أخذ السلعة بثمن دفعه فيها هو كذا، كما جاء في رواية مصرحًا به "أخذها بكذا"، ولم يكلفه أحد أن يكذب قائلاً: قد اشتريتها بكذا.

وثانيها: أنه حلف مؤكدًا هذا الكذب، والكذب حرام بأصله دون يمين، فإذا أضيفت إليه يمين الكاذب ازداد جُرمًا، ولقد جاء في الرواية موضوع البحث أنه قال في حلفه: "والله الذي لا إله غيره"(٦٢). وفي الحلف صدقًا تعظيم لله ﷻ، فإن حلف بالله كذبًا دل على استهانته بهذه اليمين. واليمين كما ذكر العلماء ثلاثة أنواع من حيث الانعقاد:

١- **اليمين المنعقدة:** وهي اليمين التي تنعقد، وتجب فيها الكفارة إن حنث.

٢- **اليمين الغموس:** وهي محرمة، وصفتها أن يحلف على أمر ماض كاذباً عالماً، وهي التي تُهضم بها الحقوق، أو يُقصد بها الفسق والخيانة، وهي من أكبر الكبائر، وسميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، ولا كفارة فيها[٦٣]، ولا تنعقد، وتجب المبادرة بالتوبة منها.

٣- **اليمين اللغو:** وهي الحلف من غير قصد اليمين مما يجري على اللسان كقوله: لا والله، وبلى والله، أو والله لتأكلن، أو لتشربن ونحو ذلك، أو حلف على أمر ماضٍ يظن صدق نفسه فبان بخلافه. وهذه اليمين لا تنعقد، ولا كفارة فيها، ولا يؤاخَذ بها الحالف؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**﴾[المائدة: ٨٩]"[٦٤].

ولا شك بأنّ الحلف بالله كذباً لأخذ مال مسلم بغير حق هو من الأيمان الغموس للأدلة الآتية[٦٥]:

١. قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[آل عمران: ٧٧].

قلت: فترتيب العقوبة المغلظة على الذين يشترون بعهد الله وبالأيمان الأثمان القليلة، لدليلٌ على أنّ المقصود باليمين هنا في الآية الكريمة هو اليمين الغموس.

٢. حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»[٦٦].

قلت: واليمين الغموس هي التي يقال لها: الزور والفاجرة واليمين الصبر، والمصبورة، وقد بيّن العلماء أنّ من صورها اقتطاع مال المسلمين بالحلف الكاذب[٦٧].

٣. حديث أبي أمامة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة». فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيبا من أراك»[٦٨].

قلت: وهذا الدليل كسابقه، في أنّ أخذ حقوق العباد بالأيمان الفاجرة هو من صور اليمين الغموس التي بيّنت الآية الكريمة عقوبة من يحلف بالله كاذباً؛ ليأخذ ما ليس له بحق، ولا شك أنّ هذا من الظلم الذي حرمه الله تعالى وجعله بيننا محرماً، مع ما فيه من استهانة باليمين وعدم الخوف من الله تعالى.

الثالث: أنه جمع إلى الكذب واليمين كونهما بعد العصر، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الخطابي قوله: "خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت، لأن الله تعالى عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فغلظت العقوبة فيه؛ لئلّا يقدم عليها تجرؤاً، فإنّ من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره، وكان السلف يحلفون بعد العصر"[٦٩].

وقد علّق الحافظ على كلام ابن المهلب: "إنّما خصّ النبي ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً؛ لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت"، بقوله: "وفيه نظر؛ لأنّ بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة، ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر، ويمكن أن يكون اختص بذلك؛ لكونه وقت ارتفاع الأعمال"[٧٠].

وقد يكون المقصود من تعيينه "بعد العصر": لأنه الوقت الذي يكون الناس فيه رائحين إلى منازلهم، فيكونون في حاجة إلى أخذ ما يحتاجون دون تمهل، ويكون البائع خائفاً من بوار سلعته –لأنه وقت كساد السلع تقريباً–، فتكون الفرصة مواتية من الناحيتين لكثرة حلفه، وسرعة تصديقه.

الخاتمة.

وفي ختام هذا البحث الموجز، أخلصُ منه إلى مجموعة من النتائج، أذكر من أبرزها:

١) افتُتِح الحديث بذكر أربع عقوبات فيها تهديد شديد ووعيد أكيد وهي؛ عقوبة عدم تكليم الله تعالى، وعقوبة عدم النظر، وعقوبة عدم التزكية، والعذاب الأليم.

٢) ذكر الحديث ثلاثة أصناف من الناس يستحقون هذه العقوبات، ولكن ورود أحاديث أخرى بأصناف آخرين يستحقون العقوبات ذاتها؛ لدليلٌ أنّ العدد هنا لا مفهوم له، وأنّ هذه العقوبات ليست محصورة بالأصناف المذكورة وحسب.

٣) الأصناف الأخرى التي تشترك بالعقوبة ذاتها هي: الشيخ الزان، والمَلِك الكذاب، والعائل المستكبر، والمسبِّل، والمنان، والمنفِّق سلعته بالحلف الكاذب، وفي رواية بالحلف الفاجر.

٤) تضمّن الحديث جملةً من الأحكام، وهي:

- تحريم منع فضل الماء عمّن كان بحاجة إليه، كابن السبيل، ما لم يكن طالبه غير محترم كالحربي والمرتد.
- يخرج من هذا التحريم الماء المحرز، إذا كان لغير الشرب، فلا بدّ فيه من استئذان المالك قبل استخدامه.
- حرمة المبايعة للإمام والحاكم والخليفة؛ لأهداف وأغراض دنيوية بحتة، لما في ذلك من إضرار بالمصلحة العامة، وجلب للفتن والعداوات.
- تغليظ حرمة اليمين الغموس، التي يحلف بها صاحبها كاذباً؛ لترويج سلعته، وخداع المستهلكين، وأكل مالهم بالباطل.

٥) التحذير من الأخلاق المذمومة: كالبخل، والأنانية، والظلم، والغش، والكذب في اليمين، التي تجمع بين هذه الأصناف الثلاثة، ولها تعلق أصالةً بحقوق الخلق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش.

(١) رواه الإمام مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاضدهم وتراحمهم، حديث رقم (٢٥٨٦). ينظر: القشيري، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩١م، (ط٢)، ج٤، ص١٩٩٩.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل(٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م، ج١، ص٤٤٣.

(٣) **المصدر السابق**، ج١، ص٢٢٦٨.

(٤) **المصدر السابق**، ج١، ص١٣٧٦.

(٥) **المصدر السابق**، ج١، ص١٤٢٠.

(٦) مسلم، **صحيح مسلم**، ج١، ص٣٦٩.

(٧) الترمذي، محمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، مصر، مكتبة البابي الحلبي، ١٩٧٥م، ج٦، ص٣١١.

(٨) أبو داوود السجستاني، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، **سنن أبي داوود**، بيروت، المكتبة العصرية، ج١٠، ص٣٠٣.

(٩) النسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م، ج٧، ص٢٤٦.

(١٠) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني(٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج٧، ص٤٤.

(١١) **المصدر السابق**، ج٩، ص٣٠.

(١٢) ابن حنبل، أحمد بن محمد (٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، ج١٢، ص٤٢٠.

(١٣) ابن الأثير، علي بن أبي الكرم (٦٣٠هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م، ج٥، ص٣٢١، بتصرف.

(١٤) ابن سعد، أبو عبد الله محمد (٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨م، ج٥، ص٣٠١-٣٠٢، بتصرف.

(١٥) الذهبي، محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، **تذكرة الحفاظ**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، ج١، ص١١٦.

(١٦) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٦، ص٣٩٢.

(١٧) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م، ج٩، ص١٤٠-١٦٦، بتصرف.

(١٨) العسقلاني، علي بن حجر (٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٥٦هـ، ج٦، ص٤٣٥.

(١٩) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٧، ص٣٨٥.

(٢٠) الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج١، ص١٩٩.

(٢١) وإن كان الدارقطني قد أشار في علله إلى مخالفة صالح بن أبي الأسود حيث رواه عن الأعمش، عن أبي ظبيان عن أبي هريرة، حيث قال في تعليقه على الحديث: "يرويه الأعمش، واختلف عنه؛ فرواه عبد الواحد بن زياد، وجرير بن عبد الحميد، وعلي ابن مسهر، ... عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وخالفهم صالح ابن أبي الأسود؛ فرواه عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أبي هريرة، والصحيح: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة. ينظر: الدارقطني، علي بن عمر (٣٨٥هـ)، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، الرياض، دار طيبة، ١٩٨٥م، ج١٠، ص١٧٠.

(٢٢) النووي، يحيى بن شرف(٦٧٧هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ، (ط٢)، ج٢، ص١١٥-١١٦.

(٢٣) القسطلاني، أحمد بن محمد (٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، مصر، المطبعة الأميرية، ١٣٢٣هـ، ج١٠، ص٢٦٦.

(٢٤) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، حديث رقم (٦٥٤٩)، ج٢١، ص٤٥٣. ومسلم في صحيحه، كتاب: الجَنَّةِ وصفةِ نَعِيمِهَا وَأَهلِهَا، باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبداً، حديث رقم (٧٣١٨)، ج١٨، ص١٥٥.

(٢٥) ينظر: الطبري، محمد بن جرير(٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ج٦، ص٥٢٨. والأبادي، محمد أشرف العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ج١١، ص٩٧. والنسفي، عبد الله بن أحمد (٧١٠هـ)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق: يوسف علي، بيروت، دار الكلم الطيب، ١٩٩٨م، ج١، ص٢٦٧. والصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، القاهرة، دار الصابوني، ١٩٩٧م، ج١، ص١٩٣.

(٢٦) ابن بطال، علي بن خلف(٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م، ج٨، ص٦٦.

(٢٧) النووي، **المنهاج**، ج٢، ص١١٦.

(٢٨) ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل (٨٥٢هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٧٩هـ، (ط٤)، ج٢، ص٥٩٢.

(٢٩) كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري في التوحيد، حديث رقم (٧٤٣٦): عن جَرِيرٌ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ»، ج٩، ص١٢٧.

(٣٠) النووي، **المنهاج**، ج٢، ص١١٦. وينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر(٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ج٢، ص٦٢.

(٣١) الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ج٧، ص١٣٣٣. والبسام، عبد الله، **توضيح الأحكام**، مكتبة الأسدي، ٢٠٠٣م، ص١٢٢٩.

(٣٢) الزبيدي، محمد بن محمد (١٢٠٥هـ)، **تاج العروس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج٣، ص٣٣٠.

(٣٣) **المنهاج**، ج٢، ص١١٦، بتصرف يسير.

(٣٤) الطحاوي، أحمد بن محمد (٣٢١هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، ج٩، ص١١٣.

(٣٥) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج١١، ص٢٢٠، بتصرف.

(٣٦) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: المساقاة، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، حديث رقم (٢٣٦٩)، ج٣، ص١١٢.

(٣٧) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، حديث رقم (١٠٧)، ج١، ص١٠٢.

(٣٨) **المصدر السابق**، حديث رقم (١٠٦)، ج١، ص١٠٢.

(٣٩) الصنعاني، **سبل السلام**، ج٧، ص١٣٣٣.

(٤٠) الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد (٨٧٥هـ)، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن** (تفسير الثعالبي)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٢، ص١٣٧.

(٤١) **المرجع السابق**.

(٤٢) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٢٠، ص٢٥٣.

(٤٣) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (٧٩٥هـ)، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، بيروت، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٨هـ، (ط٧)، ج٢، ص٢٢٢.

(٤٤) **المرجع السابق**.

(٤٥) تنأ نتأ: تنأ يتنأ تنوءا، إذا أقام به. ينظر: أبو منصور، محمد بن أحمد (٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، ٨ج، تحقيق: محمد عوض، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، (ط١)، ج١٤، ص٢٣١.

(٤٦) ابن قيم الجوزية، محمد (٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م، (ط٢٧)، ج٥، ص٧٩٧-٨٠٧. وقد عقد -رحمه الله- باباً في: ذكر حكم رسولِ اللَّه ﷺ في المنع من بيع الماء الذى يشترك فيه الناسُ، وفصّل الكلام في هذه المسألة، وهي غير مسألة منع فضل الماء.

(٤٧) كتاب المساقاة والشرب، باب: من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، حديث رقم (٢٣٥٣)، ج٨، ص٤٤٣.

(٤٨) حديث رقم (٦٨٣٣)، ج١٤، ص٣٦٢.

(٤٩) كتاب: التجارات، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، حديث رقم (٢٥٦٧)، ج٧، ص٤٤٠.

(٥٠) حديث رقم (٢٥٦٦)، ج٧، ص٤٣٩.

(٥١) وهي: بهيسة بنت عمرو الفزاري، أدركت النبي ﷺ وروت عن أبيها. ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج٧، ص٤٠.

(٥٢) كتاب: الإجارة، باب: في منع الماء، حديث رقم (٣٤٧٦)، ج٢، ص٢٩٩.

(٥٣) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، **الأم**، ، بيروت، دار المعرفة، ١٣١٣هـ، ج٤، ص١٢٠٢، بتصرف يسير.

(٥٤) الغِيل: الماء الذي يجري في أصول الشجر، ويتغلغل ويجري بين الحجارة ولا يكون إلا في بطن الوادي. ينظر: الأزدي، محمد بن الحسن (٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م، ج٢، ص١٠٥١.

(٥٥) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٥، ص٤١٤.

(٥٦) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، (ط٤)، ج٥، ص٣٤٣٨.

(٥٧) ابن عابدين، محمد أمين (١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م، (ط٤)، ج٥، ص٣١٣.

(٥٨) **سبل السلام**، ج١، ص١٣٣٣.

(٥٩) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوي**، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، ١٩٩٥م، ج٣٥، ص١٦.

(٦٠) منتديات الجامع الإسلامية: http://aljame3.net/ib/index.php، بتصرف.

(٦١) **فتح الباري**، ج١٣، ص٢٠٣.

(٦٢) ينظر صفحة (٦).

(٦٣) "نقل ابن المنذر وابن عبد البر اتفاق العلماء على ذلك.. وإلى عدم الكفارة ذهبت الهادوية، وذهب الشافعي وآخرون إلى وجوب الكفارة فيها وهو الذي اختاره ابن حزم في شرح المحلى لعموم ﴿**وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ**﴾[المائدة: ٨٩] الآية". الصنعاني، **سبل السلام**، ج٢، ص٥٥٢.

(٦٤) التويجري، محمد بن إبراهيم، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، السعودية، دار أصداء المجتمع، ٢٠١٠م، (ط١١)، ص٩٩١.

(٦٥) ينظر: التويجري، محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٩م، ج٤، ص٥٦٤، بتصرف.

(٦٦) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيه، حديث رقم (٢٣٥٦)، ج٣، ص١١٠.

(٦٧) ومن صور الخداع والتغرير ما يعرف بـ: بيع النجش: "وهو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل؛ ليغر بذلك غيره، ... قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنّ الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك؛ فقال طائفة من أئمة الحديث: البيع فاسد وبه قال أهل الظاهر وهو المشهور في مذهب الحنابلة ورواية عن مالك، ... فهو خداع وغرر وبأنه أخرج البخاري من حديث ابن أبي أوفى في سبب نزول قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾[آل عمران: ٧٧] الآية، قال: أقام رجل سلعته وحلف بالله لقد أُعطِي بها ما لم يعط فنزلت. قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن، فجعل ابن أبي أوفى من أخبر بأكثر ممّن اشترى به أنّه ناجش؛ لمشاركته لمن يزيد في السلعة، وهو لا يريد أن يشتريها في ضرر الغير فاشتركا في الحكم لذلك". الصنعاني، **سبل السلام**، ج٢، ص٢٤.

(٦٨) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم (١٣٧)، ج١، ص١٢٢.

(٦٩) **فتح الباري**، ج١٣، ص٢٠٣.

(٧٠) **المرجع السابق**.